

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/١

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

- تمشيا مع أهداف وسياسات خطة التنمية الخمسية الثانية
- وتأميناً لمستقبل التنمية الاقتصادية للبلاد
- وبعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته
- وعلى المرسوم رقم ٧٦/٤٨ الخاص بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت :

- مادة أولى :** ينشأ صندوق يسمى صندوق الاحتياطي العام للدولة يتمتع بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة
- مادة ثانية :** يكون مجلس الشئون المالية هو السلطة المشرفة على الصندوق والمسئولة عن سلامة عملياته ومركزه المالي
- مادة ثالثة :** تكون المديرية العامة للمالية هي الجهاز التنفيذي للصندوق وتختص بامسك حساباته وتنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الشئون المالية في شأن استثمار أمواله أو الصرف منها
- وتقدم المديرية العامة للمالية الى مجلس الشئون المالية تقريراً شهرياً مفصلاً توضح فيه المركز المالي للصندوق وحساب إيراداته ومصروفاته
- مادة رابعة :** يقرر مجلس الشئون المالية السياسة والقواعد التي تتبع في استثمار أموال الصندوق ، ويعدلها بحسب مقتضيات الظروف الاقتصادية المتطورة ويقوم المجلس على وجه الخصوص بما يلي :
- ١ - تحديد البنوك والمؤسسات المالية التي يجوز أن يوظف الصندوق أمواله لديها أو عن طريقها ، وتعيين الحد الأقصى من أموال الصندوق الذي يجوز توظيفه لدى أي منها أو بواسطتها
 - ٢ - تحديد أنواع العملات الحرة التي يجوز أن يوظف الصندوق أمواله في اصول مقومة بها ، وتعيين الحد الأقصى من أموال الصندوق الذي يجوز توظيفه بكل نوع من أنواع هذه العملات
 - ٣ - تحديد أنواع الأوراق المالية التي يجوز توظيف أموال الصندوق فيها

٤ - الموافقة على أية اتفاقات أو عقود بين الصندوق وأية أطراف أخرى قبل إبرامها .

٥ - ويجوز للمجلس في مباشرته للصلاحيات المشار إليها الاستعانة بمشورة البنك المركزي العماني .

مادة خامسة : لا يجوز توظيف واستثمار أموال الصندوق الا في اصول مقومة بالعملات الحرة وقابلة للتداول في صورة ذهب أو ودائع أو أوراق مالية صادرة عن حكومات أو مؤسسات حكومية أو خاصة ذات سمعة مالية قوية .

مادة سادسة : لا يجوز سحب أية أموال من الصندوق الا لغرض تمويل الموازنة العامة للدولة في السنوات التي تقوم فيها حاجة الى ذلك وبناء على قرار من مجلس الشئون المالية في كل حالة . أو لأداء مصروفات أو التزامات مالية مترتبة على الصندوق في حدود أحكام هذا المرسوم .

مادة سابعة : يجوز استخدام أموال الصندوق في ضمان أية قروض تعقدتها الدولة طبقا لما يقرره مجلس الشئون المالية في كل حالة .

مادة ثامنة : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

١ - أية أرصدة للحكومة أو استثمارات قابلة للتداول ومقومة بالعملات الحرة تكون فائضة لدى الدولة في أول يناير ١٩٨٠ ، باستثناء حسابات التشغيل اللازمة لتسيير أعمال الدولة .

٢ - ١٥ في المائة من صافي كل دفعة من دفعات إيرادات النفط .

٣ - أية فوائض تنشأ في نهاية كل سنة مالية .

٤ - إيرادات استثمارات أموال الصندوق .

٥ - أية أموال أخرى نرى ضمها الى الصندوق .

مادة تاسعة : لمجلس الشئون المالية أن يصدر اللوائح الداخلية للصندوق في حدود أحكام هذا المرسوم .

مادة عاشرة : يكون التوقيع عن الصندوق وفقا لأحكام المرسوم رقم ٧٦/٤٨ الخاص بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية .

مادة حادية عشر : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير عشرة : سنة ١٩٨٠ .

صدر في ١٧ صفر ١٤٠٠

الموافق ٦ يناير ١٩٨٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٨٦) الصادرة في ١٥/١/١٩٨٠

مرسوم سلطاني
رقم ٩٢/٣٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١
بانشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بانشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاتها .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يضاف الى المادة التاسعة من المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي :
- « كما يكون للمجلس اصدار لوائح خاصة تنظم شئون موظفي الصندوق » .
- مادة (٢) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٢ م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٥ ذو الحجة سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٦ يونيو سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢)
الصادرة في ١٩٩٢/٧/٤ م

مرسوم سلطاني

رقم ٨٤ / ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١

بإنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بإنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تستبدل بعبارة "مجلس الشؤون المالية" عبارة "مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة"
أينما وردت في المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ المشار إليه .

مادة (٢) : يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ المشار إليه النص الآتي :
" يكون الصندوق تابعاً مباشرة لوزارة المالية والتي تتولى الإشراف على تنفيذ
السياسات والقرارات التي يصدرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة في شأن
استثمار أموال الصندوق أو الصرف منها .
وتقدم وزارة المالية إلى المجلس تقريراً دورياً مفصلاً موضحاً المركز المالي للصندوق
وحساب إيراداته ومصروفاته . "

مادة (٣) : يضاف إلى نص المادة العاشرة من المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ المشار إليه ما يأتي :
" وذلك فيما عدا العقود والالتزامات المتعلقة باستثمار وتوظيف أموال الصندوق ،
فيكون التوقيع عليها طبقاً للقواعد التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة . "

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٠)
الصادرة في ١٠/١/٢٠٠٠م

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٥/٤٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١

بإنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بإنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بإنشاء
صندوق الاحتياطي العام للدولة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٤ من يونيو سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٧٩٣)

تعديلات فى المرسوم السلطانى رقم ٨٠ / ١

بإنشاء صندوق الاحتياطى العام للدولة

المادة الأولى : تستبدل بنصوص المواد الرابعة ، الخامسة ، الثامنة (بند ٢) من المرسوم السلطانى رقم ٨٠/١ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة رابعة : " لمجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة عند تقرير السياسات والقواعد التى تتبع فى استثمار أموال الصندوق وتوظيفها التنسيق مع البنك المركزى ، وللمجلس تعديل هذه السياسات والقواعد وفقا لمتضيات الظروف الاقتصادية ، ويكون له على الأخص :

- ١ - تحديد أنواع المؤسسات المالية التى يجوز للصندوق توظيف أمواله لديها أو بواسطتها ، والحد الأقصى للأموال التى يجوز استثمارها لدى أى منها أو بواسطتها .
- ٢ - تحديد أنواع الأصول - بما فى ذلك العملات - التى يجوز للصندوق استثمار أمواله فيها .
- ٣ - الموافقة على تأسيس شركات لاستثمار أموال الصندوق وفقا لأحكام هذا المرسوم .
- ٤ - الموافقة على نماذج العقود التى يعدها الصندوق لاستثمار أمواله .

مادة خامسة : " يكون للصندوق لجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بناء على اقتراح الوزير المشرف على وزارة المالية " .

مادة ثامنة (بند ٢) : " الموارد الناشئة عن تحقيق أسعار للنفط تجاوز السعر المفترض خلال فترة خطة التنمية الخمسية المعتمدة " .

المادة الثانية : تضاف فقرتان ثانية وثالثة إلى المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ المشار إليه نصهما الآتي :

"وتستثمر أموال الصندوق في الأموال الثابتة والمنقولة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم .
وتعتبر صحيحة العقود والالتزامات المتعلقة باستثمار وتوظيف أموال الصندوق التي أبرمت في غير الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة قبل تعديلها بهذا المرسوم " .